ان يولي القضا من يعتقد خلاف مذهبه لان الواجب ان يعتبر
رايه في قضايا ثم لا يلزم احدا من المسلمين ان يقلد في النوازل
والاحكام ان يعتزي الى مذهبه فمن كان مالكيا لم يلزمه
المصير في احكامه الى اقوال مالك وكذا القول في ساير
المذاهب بل اينما اداه اجتهاده في الدليل من الاحكام صار
اليه قال فان شرط على القاضي ان يحكم بمذهب امام معين
ائمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل
سوا كان موافقا لمذهب المشروط او مخالفه
واخبرني ابو الوليد القاضي الباجي قال كان الولاة عندنا
بقرطبة اذا ولوا القضا رجلا شرطوا عليه في سجله ان لا
يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال الاستاذ وهذا
جهل عظيم منهم انتهى   الغزالي يريد ان الحق ليس
محصورا في راي شخص معين ونقله القرافي في الذخيرة
واقره انتهى   في الايقاظ بعد حكايته تامل هذا
يظهر لك ان التقليد بمذهب امام معين من غير نظر
الى الدليل من الكتاب او السنة جهل عظيم لانه مجرد هوى وعصبية
والائمة المجتهدون قاطبة على خلافه لانه صح عن كل واحد
منهم ذم التقليد بغير دليل وابطاله وظهر انه يجوز لمن يقلد
بمذهب امام معين ان يجتهد وينظر الى الدليل حسب جهده
وطاقته فمتى وجد دليلا يدل على خلاف راي امامه تركه
وتمسك بالدليل ويكون بذلك متبعا لامامه وساير الائمة
ومتبعا لكتاب الله وسنة رسوله وانما يكون خارجا عن
مذهب امامه وعن ساير مذاهب المجتهدين اذا صمم

وجد

وجد على تقليد امامه بعد ظهور الدليل من كتاب او سنة
او اجماع على خلاف امامه الذي تمسك به لانه لو بلغه الحديث
السالم من المعارض لترك رايه واتبع الحديث فالمصمم
على التقليد في هذه الحالة عاص لله ورسوله متبع لهواه وقد
برئ منه الائمة الاربعة وغيرهم وصار من حزب الشيطان
والهوى افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم الاية
وقال تعالى فمن يهديه من بعد الله فقد انتفى نور الايمان
من قلبه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور اجارنا الله من
العمى بعد الهدى انتهى   سلطان العلما العز بن عبد
السلام القايل فيه تلميذه الامام ابن عرفة لا ينعقد للعلما
اجماع بدونه معللا لحكم ذكره في كلام طويل ما نصه لان
الناس لم يزالوا من زمان الصحابة الى ان ظهرت المذاهب
الاربعة يقلدون من اتفق من العلما من غير نكير بل كانوا
مسترسلين في تقليد الفاضل والافضل لم يكن الافضل
يدعو الكل الى تقليد نفسه ولا المفضول يمنع من ساله
مع وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل ومن
العجب العجيب ان الفقها المقلدين يقف احدهم على ضعف
مذهب امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع
ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة
الصحيحة لمذهبه جمودا مع تقليد امامه ويتحيل لدفع
ظواهر الكتاب والسنة ويتاولها بالتاويلات البعيدة
الباطلة نضالا عن مقلده وقد رايناهم يجتمعون في
المجالس فلو ذكر لاحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)